

المادة ٤ - تعطى اللجنة المكلفة مهلة شهر واحد يبدأ من تاريخ تصديق هذا القرار لتقديم الدراسة المطلوبة ورفعها لجانب مدير عام الوزارة.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم.
بيروت في ١٩٩٨/٣/٣١

وزير الزراعة
شوقي فاخوري

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة ولا سيما المادة ١٠٠ منه،

وانطلاقاً من سياسة وزارة الزراعة الرامية الى تشجيع تربية الاسماك وطرائد الصيد بهدف الحد من الاستيراد الخارجي وتأمين نسبة من الاكتفاء الذاتي،

ولما كان رئيس دير مار سركيس - قرطبا - قد وضع بتصرف وزارة الزراعة مساحة وقدرها ثلاثون الف متر مربع في وادي جنة التابعة ملكيتها للدير بناء على طلب وزارة الزراعة بالكتاب رقم ٤٧٥٢/٣ تاريخ ٢٩ تشرين اول ١٩٩٧ المتضمن حاجة الوزارة لاراض في املاك دير مار سركيس منطقة جنة لانشاء محطة لتربية اسماك الترويت وطرائد الصيد،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - ينشأ في وادي جنة ملك دير مار سركيس على مساحة ثلاثين الف متر مربع مشتل للثروات الطبيعية يتضمن النباتات المائية والبرية وتربية طرائد الصيد والاحياء المائية.

مهمته: انتاج فروخ الاسماك النهرية وطرائد الصيد وتأمين المشورة الفنية للمربين المتواجدين في المنطقة المجاورة.

المادة ٢ - يخضع المشتل المذكور لاشراف دائرة الصيد المائي والبري في مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية بالتعاون مع مصلحة زراعة جبل لبنان.

المادة ٣ - تكلف لجنة من السادة:

- السيد شبيب نمر، رئيس مصلحة زراعة جبل لبنان

- المهندس عصمت بولس، رئيس دائرة الصيد المائي والبري

- المهندس داهج المقداد، مهندس زراعي

- السيد نويل سمعان، مساح

مهمتها: وضع دراسة شاملة تتضمن نوعية وكمية الاشغال الواجب تنفيذها لحسن سير العمل في هذا المشتل.

قرار رقم ١/٦٥

يتعلق بإنشاء مشتل للثروات الطبيعية في
وادي جنة ملك دير مار سركيس - قرطبا -
قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (احكام خاصة بوزارة
الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١
تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،